مصطلح الأمر الواسع تطبيقاته الفقهية ودلالته (دراسة تأصيلية)

د. الهادي عبدالله الحسن محمد[1]

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان : مصطلح الأمر واسع ، تطبيقاته الفقهية ودلالته، والمراد بهذا العنوان البحث في ما قال فيه الفقهاء : (الأمر واسع) أو (واسع) أو (فيه سعة) أو (موسع عليه) وما شاكله من مرادفات ، وأهم ما يهدف إليه هذا البحث محاولة إيجاد واستنتاج مدلول لاستخدامات الفقهاء لمصطلح الأمر واسع ومرادفاته ، بتتبع استعمال الفقهاء للمصطلح في سائر أبواب الفقه ، وتجريد الأحكام الفقهية والأصول المذهبية ، وقد خلص إلى جملة نتائج أهمها أن المصطلح ليس أصلا مذهبيا ولا قاعدة ترجيحية ، وأن الفقهاء والأصوليين لم يذكروه ضمن الحكم التكليفي ولا ضمن مسميات أحد أنواعه.

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد مدلول مصطلح الأمر واسع . كما يهدف إلى الوقوق على مدلول المصطلح عند الفقهاء بإيراد نماذج متعددة تقيد المقصود.

أهمية البحث :

إن الشريعة الإسلامية خاطبت المكلفين بها بخطاب الشارع القاضي الفعل أو الترك أمرا أو نهيا بكافة مستويات الخطاب ،أو تركت له التخيير في كليهما. وقد اجتهد علماء المسلمين من لدن الصدر الأول في بث تعاليم

١- أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة.

الشريعة فقعدوا القواعد وميزوا الأصول التي تستنبط منها الأحكام وتبنى على وفقها أفعال المكلفين حتى تكون تبعا لمقصود الشارع جل شأنه.

فتميزت عبر سلسة وتاريخ التشريع الإسلامي المديد الحافل الأصول المستنبط منها الأحكام والقواعد المساعدة والمسهمة في الاستنباط .وتبلورت الأحكام التكليفية العامة تبعا لتلك الأصول .وأفرزت كتب أصول الفقه والفقه والمذاهب الفقهية والعلوم الفقهية من قواعد وتشريع وغيرها.

وغدا كل مذهب من مذاهب الفقهاء الأربعة المشتهرة بأصوله ومصطلحاته وأحكامه العامة . ومن هذا كله ما هو مشترك في الاستعمال بين كل المذاهب ومنها ما هو محل اعتناء في مذهب دون آخر ، ومنها ما هو محل استعمال مختلف عنه في المذاهب الأخرى .

وهذا البحث محاولة جادة لتحديد مدلول مصطلح استعمله فقهاء المذاهب بصور متعددة في أبواب الفقه في كثير من المسائل ، ويقع موقع البيان المطلوب للتطبيق والتكييف اللازم للتنفيذ التكليف

أسباب الاختيار:

مما لفت انتباهي وشد فكري مصطلح (الأمر الواسع) ومؤداه ؛ فقد وقع في عبارات أئمة وعلماء المذاهب الفقهية موقعا كثيرا في الفتوى وإجابة السائلين .

والذي أقطع وأجزم به أن أولئك الأئمة من أصحاب المذاهب وتلاميذهم قد تواردت عباراتهم باستخدام هذا المصطلح وليس استخدامه فحسب بل بعضهم أكثر منه ، ولا بد أنهم قد قصدوا به معنى ودلالة ، ولم أقف على تحديد دلالة من استعمالهم هذا المصطلح من تلاميذهم وممن جاء من بعدهم ــ بل لم أجد ـ واطلاعي ضيق و باعي قصير ــ من تناول توصيفا له في الأصول أو القواعد أو الأحكام بنسبة أو نفي. رغم انتشاره الكبير في عبارات الأئمة وشيوخهم وتلاميذهم، رغم الكم الهائل من التراث الذي

حدد كثيرا من اصطلاحات أئمة المذاهب ، تجدر الإشارة إلى أنني وقفت أثناء بحثي في الموضوع على: أن إسحاق بن بهلول الأنباري صنف كتابا في الخلاف فعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فقال له سمه كتاب السعة[1]. ووجدت أيضا أن صاحب كتاب الثمر الداني[2] قد حاول تحديد معنى للمصطلح في بعض المواضع ، وكذا الدردير في الشرح الكبير حاول أحيانا ـ والإمام مالك والمالكية أكثروا من استعماله ــ إلا أن تلك المحاولات محدودة لم تأت على كل المصطلحات التي يمكن أن تكون مرادفة بل حتى لم تغط ذات المصطلح.

فتحرك العزم الساكن مني فأحببت أن أكشف عن ماتهيأ لي من مدلوله ومفهومه وتوصيفه وتصنيفه حسب استعمالات الفقهاء لذلك المصطلح وما يؤدي إليه عله يجد حظه في عالم التأصيل في زمان كثر فيه النزع إلى نفي صحة كثير من الأفعال الواقعة من العباد بحجة عدم الورود .ومعلوم أن نصوص الشريعة لم تحط حكم كل واقعة بنص تفصيلي !!

وقد شاكت في ذلك السبل وتحيرت بعض الأفهام فوددت التنبيه على سعة الشريعة بخوض غمار تلك اللفظة وأثرها على الأفعال وتحديد وصفها أأصل هي ؛ فتكون محل نسج للأحكام وتفهم في الفتوى على ذلك الأساس. أم أنه حكم ؛ فتقع تحت أي أصل وفي قائمة أي نوع من أنواع الحكم المعلومة؟ وكيفية استعمال المفتي لها. أم أنها قاعدة فقهية تستعمل استعمال القواعد؟ وعدم التحديد هذا ناتج عن عدم إعطائها مدلولا كغيرها من الاستعمالات المشتهرة، وهذا في حد ذاته أحد صعوبات البحث وفروضه التي تحتاج إلى جهد كبير ، ذلك أن الأقدمين لم يشيروا إلى مدلول لذلك المصطلح.

(١) أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ) طبقات الحنابلة، تحقيق : محمد حامد الفقي لنشر : دار المعرفة ، بيروت، ج١/ص١١٠.

(٢) هو صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ) انظر صفحة الغلاف في الثمر الداني .

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والوصفي هما أصلا البحث من حيث العموم ، ومن حيث التفصيل فينبغي الإشارة الى أنه لما لم يكن للأقدمين ذكر لمدلول المصطلح أو إشارة لمعنى له حرصت على أن أقدم تطبيقات الفقهاء له لعلي أخلص منها إلى تسطير مفهوم للمصطلح ، ناهجا فيه الإيجاز ما أمكن ولذا فلن أتعرض لتفصيل تعريف أفراد المصطلح لأن المقصود معرفة ما يدل عليه المصطلح ويرمي إليه الفقهاء باستخدامهم له .

هيكل البحث:

طلباً للمقصود وتحصيلاً للمراد بإيجاز أحببت أن يكون البحث في جملة من النقاط:

المبحث الأول : **الأحكام التكليفية وأصول المذاهب** . وتحته مطلبان:

المطلب الأول:الأحكام التكليفية ودلالتها.

المطلب الثاني:لمحة موجزة عن أصول المذاهب الفقهية

المبحث الثاني: **تطبيقات مصطلح الأمر الواسع عند الفقهاء ومدلوله** وتحته مطلبان:

المطلب الأول:استعمال مصطلح الأمر الواسع عند الفقهاء.

المطلب الثاني:الخروج بمعنى ومدلول للمصطلح.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الأحكام التكليفية وأصول المذاهب
المطلب الأول
الأحكام التكليفية ودلالتها

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام عند جماهير فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وهي : الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح[1].

ويرى الحنفية[2] أن الحكم التكليفي ينقسم إلى سبعة أقسام باعتبار أنهم فرقوا في مستويات المأمور به على سبيل الحتم والإلزام فعدوا فيها الفرض والواجب ، وكذا المنهي عنه فعدوا منه الحرام والمكروه تحريماً .

الأول: الواجب:

ويطلق في اللغة على الساقط واللازم والثابت ويطلق على غير ذلك[3].

والواجب عند الأصوليين:اختلفت عباراتهم في تعريفه فقال بعضهم : كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له[4].

وعرفه بعضهم بقوله: يثاب فاعله، ويعاقب[5] أو يستحق العقاب تاركه[6].

وقال بعضهم في تعريفه : هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً[7].

---

(١) عبد الملك الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق د:عبد العظيم الديب، طبعة رابعة ١٤١٨هـ،نشر الوفاء مصر،ج١/٢١٣.. علي بن عبد الكافي السبكي: : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج١/ص٥١..الإمام الغزالي: المنخول، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ١٩٩٨م،نشر دار الفكر المعاصر بيروت،ص٧٨.

(٢) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، طبعة ونشر عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٢/ص٨٣.

(٣) ابن منظور :لسان العرب ، طبعة أوى ،د ت، نشر دار صادر بيروت،ج١/ص٧٩٣..الزبيدي :تاج العروس ،د ت ،نشر دار الهداية بيروت،ج٤/ص٣٣٣..الفيومي :المصباح المنير ،د ت ،نشر المكتبة العلمية بيروت،ج٢/ص٦٤٨.

(٤) الجويني: التلخيص في أصول الفقه ،تحقيق عبد الله جالم وبشير العمري ،نشر سنة١٩٩٦ ،١٤١٧م،نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت،ج١/ص١٦٣.

(٥) الغزالي :المستصفى ،تحقيق محمد عبد السلام ،طبعة أولى ١٤١٣هـ،نشر دار الكتب العلمية ،ص٢٣.

(٦) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ،تحقيق زكريا عميرات ،طبعة أولى١٤١٦هـ١٩٩٦م،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج١/ ص٢٩٧.

(٧) المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، سنة النشر١٤٢١هـ٢٠٠٠م،نشر مكتبة الرشد ،ج٢/٨١٤.

وربما كان هذا التعريف أقرب لرسم الواجب ؛ ذلك لأن وظائف الوجوب طلب الفعل و الإلزام به من جهة أعلى، وهي جهة الشرع ولذا كان التعبير بالاقتضاء الجازم فعلا ، هو الأولى في رسم الواجب. وأما توصيفه بالثواب والعقاب أو الذم الشرعي والمدح الشرعي فهي نتائج تصلح أن تكون حكما للواجب أكثر منها تعريفاً له.

يرادف مصطلح الواجب الفرض عند جمهور الأصوليين ولا يترادفان عند الحنفية. ومن تسميات الواجب ما أطلقه عليه بعض الأصوليين الحتم[1]، ولكنها غير مشتهرة .وربما عبروا بغير ذلك.

والصيغ التي يحصل بها الوجوب على المكلف ويسمى الفعل بها واجباً هي :

١- صيغة فعل الأمر المجرد عن أي قرينة تصرفه إلى غير الوجوب (افعل)[2] كقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]. وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(أد الأمانة إلى من ائتمنك)[3].

٢- صيغة فعل المضارع المسبوق بلام الأمر[4]، كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ثم ليؤمكم أكبركم)[5] يفهم منه وجوب الإمامة عند حصول الجماعة .

٣- صيغة الفرض[6] (فرض) والكتب : كقوله صلى الله عليه وسلم : (أربع

(١) الزركشي: البحر المحيط تحقيق:د محمد تامر ،سنة النشر١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٢/ ص١٠٠ . ،الشوكاني:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية ،طبعة أولى١٤١٩هـ-١٩٩٩م،نشر دار الكتاب العربي بيروت،ج١/٢٧٩ .سبط ابن الجوزي :آثار الإنصاف في آثار الخلاف ،تحقيق ناصر العلي الناصري ،طبعة أولى١٤٠٨ه،نشر دار السلام القاهرة،ص٢٢٤ .

(٢) السبكي: الإبهاج شرح المنهاج ، تحقيق: جماعة من العلماء طبعة أولى١٤٠٤هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٢/ص١٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب برقم١٢٦٤ ،عن أبي هريرة،(السنن ،تحقيق محمد شاكر ،د ط، د ت ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٣/ص٥٦٤ .

(٤) المرداوي :التحبير شرح التحرير،ج٥/ص٢١٨١ .

(٥) متفق عليه.

(٦) المرداوي: التحبير شرح التحرير،ج٢/٨٤٥.

فرضهن الله في الإسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت)[1] وكقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي)[2].

٤- صيغة أمر[3] ويأمر ومشتقاتها كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] .

٥- الجملة الخبرية المطلوب بها الأمر كقول الله تعالى: ﴿الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن المقصود الأمر بالإرضاع ، قال القرطبي: (خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات)[4] وكقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فقد فسرها بعض المفسرين في الدنيا والآخرة وتكون في الدنيا بإلزام المؤمنين بالعمل على عدم نفاذ الكافرين إلى السبيل عليهم من محو دولة الإسلام واستئصال المسلمين[5]؛ فيلزمهم من الجهاد ما يدفع ذلك وهو أمر واجب.

٦- ترتب العقوبة على ترك الفعل كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة)[6] يفهم منه وجوب الصلاة .وغير ذلك من الصيغ التي يفهم منها الوجوب.

(١) خرجه أحمد في المسند(تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة ثانية١٤٢٠هـ،١٩٩٩م،نشر مؤسسة الرسالة بيروت،ج٢٩/ص٣٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة أولى١٤١١هـ١٩٩٠م،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٤/ص٧٩).

(٣) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،طبعة ثانية١٤١٨هـ١٩٩٧م،نشر مكتبة العبيكان الرياض السعودية،ج١/ص٣٤٣.

(٤) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، طبعة : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، نشر دار عالم الكتب الرياض السعودية،ج٣/ص١٦١.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٥/ص٤٢٠.

(٦) أخرجه الدارمي في سننه تحقيق فواز أحمد وخالد السبع ،طبعة أولى١٤٠٧هـ،نشر دار الكتاب العربي بيروت،ج١/ص٣٠٧.

الثاني: المندوب:

وهو في اللغة من الندب وهو الدعاء والطلب إلى ما يهم ، وغير ذلك من المعاني[١].

واصطلاحاً عرفه بعضهم بأنه ما يثاب فاعله ولا يعاقب أو يستحق[٢] تاركه العقاب[٣]. وعرفه بعضهم بأنه ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه[٤]. وعرفه بعضهم بأنه: الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعا على تركه من حيث هو ترك[٥]. وقال بعضهم: هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً[٦].

ويمكن أن يكون التعريفان الأخيران أقرب لرسم حد للمندوب ؛ ذلك أن المندوب مأمور به في قول أكثر علماء الأصول[٧]، ولكنه أخفض رتبة من الواجب[٨] في الأمر به فهو إذن فعل مأمور به لا على سبيل الحتم والجزم بحيث يكون فعله أرجح من تركه . فيصدق أن يقال في حده ما أمر الشارع به أمر ا غير جازم. ويعرف عدم الجزم من صيغه.

ويسمى المندوب : سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغباً فيه وإحساناً[٩] وكل هذه مرادفات له عند الأصوليين ؛إلا أن بعضها في مصطلح بعض الفقهاء يتفاوت في رتبة الأمر به من حيث مواظبة النبي صلى

(١) الزبيدي: تاج العروس، ج٤/٢٥٣.

(٢) الصنعاني:إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ،طبعة أولى١٩٨٦م، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ص٣٤.

(٣) السرخسي: أصول السرخسي، طبعة أولى١٤١٤هـ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج١/ص١٧.

(٤) الزركشي: البحر المحيط، ج١/٢٢٩.

(٥) الجويني :التلخيص في أصول الفقه، ج١/ص١٦٢.

(٦) الرازي: المحصول في علم الأصول ،تحقيق :د طه جابر العلواني ،طبعة أولى١٤٠٠هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ج١/ص١٢٨.

(٧) الغزالي:المستصفى، ج١/ص٦٠،أبو الحسين البصري :المعتمد، تحقيق :خليل الميس ،طبعة أولى١٤٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج١/ص٤، حسن العطار :حاشية العطار ،طبعة نشر ستة١٤٢٠هـ١٩٩٩م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج١/ ص٢٢٢، تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،تحقيق :علي محمد معوض وأحمد عبد المجود ،طبعة أولى١٤١٩هـ، نشر عالم الكتب بيروت، ج١/٥٥٧.

(٨) القرافي: الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق) تحقيق خليل المنصور ،نشر سنة١٤١٨هـ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج٢/ص٣١١.

(٩) ابن النجار :شرح الكوكب المنير، ج١/ص٤٠٣.

الله عليه وسلم على فعله وعدم المواظبة ، لكنهم متفقون أنه لا يصل إلى درجة الواجب من حيث الأمر به والمؤاخذة والعقاب على تركه وإن كان ترك بعضه يوجب اللوم والعتاب كترك العيدين أو الإقامة أو الآذان[1].

والصيغ التي يعرف بها المندوب هي:

١- صيغة فعل الأمر المصروف من الوجوب إلى الندب كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال العلماء :الأمر بكتب الدين ندب إلى حفظ الأموال[2]. والذي صرف معنى الوجوب إلى الندب[3] من قوله (فاكتبوه) هو قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

٢- صيغة ندب أو من السنة أو ما تشير إلى مادة الفعل المفهم الندب كما في الحديث (عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاث ثم قسم . .)[4].

٣- صيغة الأمر والكتب المصروفة إلى الندب كما في الحديث: (أعتم النبي صلى الله عليه و سلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر يقول (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة)[5] يفهم منه أن تأخير العشاء من المندوب. ومثله أيضا (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[6] والصارف له من الوجوب إلى الندب ما يفهم من عبارة لولا أن أشق على أمتي وهو نفي المشقة والحرج الواقع إذا حصل وجوب وإلزام.

(١) أصول السرخسي:ص١١٤.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، طبعة أولى١٤١٣هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج١/ص٣٧٦.

(٣) ابن عرفة: تفسير ابن عرفة، طبعة أولى١٩٨٦م، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية تونس، ج٢/ص٧٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، برقم ٤٩١٦(الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ،طبعة ثالثة١٤٠٧هـ١٩٨٧م، نشر دار ابن كثير اليمامة، ج٥/ص٢٠٠٠).

(٥) متفق عليه.

(٦) متفق عليه.

الثالث: الحرام:

وهو في اللغة ضد الحلال ، والممنوع والمحظور[١].

وفي الاصطلاح عرف بأنه ما يذم فاعله ويمدح تاركه شرعاً[٢]. وعرف أيضا بأنه :ما ثبت النهي فيه بلا عارض[٣]. وعرف بأنه ما ذم فاعله ولو قولا ولو عمل قلب شرعاً[٤]. وعرف بأنه ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك[٥] وعرف بأنه خطاب الشارع للمكلف بالترك الجازم[٦] ويسمى : محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصية وذنباً وقبيحاً[٧] وسيئة مكروها[٨].

والصيغ التي تدل على تحريم الفعل هي:

١- صيغة النهي المجرد عن قرينة تصرفه لغير التحريم (الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا)[٩].

٢- صيغة النفي (المضارع المسبوق بلا النافية) ومنه نفي الحل كقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم: :(المؤمن أخو المؤمن لا يخذله ولا يظلمه)[١٠].

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج١٢/ص١١٩ ، جماعة من العلماء :المعجم الوسيط ،نشر دار الدعوة مصر، ج١/١٦٩ .

(٢) الشوكاني :إرشاد الفحول، ج١/ص٢٦ .

(٣) الجرجاني: التعريفات تحقيق إبراهيم الأنباري، طبعة أولى ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت، ص٢٩٣ .

(٤) ابن النجار :شرح الكوكب المنير، ج١/ص٣٨٦.

(٥) المنياوي :التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ،طبعة أولى١٤٣٢هـ، نشر الشاملة مصر، ص١١ .

(٦) المرداوي :التحبير شرح التحرير، ج٢/ص٩٤٦.

(٧) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج١/ص٣٨٦.

(٨) ابن جزي :التسهيل ،نشر دار الفكر بيروت ،د ت، ج١/٨٩٥.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس. ،برقم٦٧٠٤ ،عن أبي هريرة، (الصحيح ،نشر دار الآفاق ودار الجيل بيروت، ج٨/ص١٠).

(١٠) أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث ،نشر سنة١٩٩٦م، دار ابن الجوزي السعودية، ج١/ص٣١٢.

٣- لفظ التحريم والحظر والنهي كقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وكقوله ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [النساء: ٢٣]، وكما في الحديث: (عن علي بن أبي طالب يقول إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتي»[(١)] وكما في الحديث عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)[(٢)].

٤- وصف الفعل بالقبح أو الفحش أو السوء أو ترتب العقوبة على الفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وكقول الرسول صلى الله عليه سلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)[(٣)].

الرابع: المكروه:

وهو في اللغة ضد المحبوب وهو المبغوض[(٤)]. وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات فقيل فيه: ما نهي عنه نهي تنزيه[(٥)]. وقال بعضهم: ما مدح تاركه،

(١) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب السنن باب لبس الحرير للنساء برقم٤٠٥٩عن علي بن أبي طالب ،نشر دار الكتاب العربي بيروت، ج٤/٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه سنة النشر ١٤٢٢هـ،مكتبة الرشد الرياض، ج٦/ص١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،طبعة ثالثة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م،نشر دار البشائر الإسلامية بيروت، ص٣٦.

(٤) ابن منظور :لسان العرب، ج١٣/ص٥٣٤.

(٥) الزركشي :البحر المحيط، ج١/ص٢٣٩.

ولم يذم فاعله[1]. وقالوا :كل منهي لا لوم على فعله[2]. وربما يؤخذ من كل ما سبق أنه ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[3]. وحكمه أنه يثاب تاركه ولا يستحق فاعله العقوبة من حيث هو.

ولفظ الكراهة قد يدل على الحرمة وهذا مستعمل في القرآن كقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. ويستعمله بعض الفقهاء ويريدون به التحريم ، ويستعمل في الكراهة التنزيهية وهي النهي المصروف من الحرمة إلى الكراهة. ويستعمل في خلاف الأولى وهو ما تركه أرجح من فعله[4].

وتعرف الكراهة بصيغة الفعل وهي كره وما اشتق منه كما في الحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل)[5]. ويعرف بصيغة التبغيض كما في الحديث :(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[6]. كما يعرف بلفظ نهى التي صرفت إلى الكراهة وكذلك بصيغة النهي (لا تفعل) المصروفة من التحريم إلى الكراهة كما في الحديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ)[7] وفي صيغة لا تفعل المصروفة كما في الحديث: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)[8] وما صرف النهي إلى الكراهة في البنيان ما أخرجه الربيع : (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط قال جابر

(١) المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج٣/ص١٠٠٥.

(٢) الغزالي :المنخول ،ص٢١٧.

(٣) عبد المؤمن البغدادي :تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، طبعة ثانية د ت ،نشر دار ابن الجوزي الرياض،ص٣٥.

(٤) الزركشي: البحر المحيط، ج١/ص٢٣٩ ،أمير باد شاه: تيسير التحرير، نشر دار الفكر بيروت د ت، ج٢/ص٣٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب ما يكره من صفات الخيل، برقم٤٩٦٤، عن أبي هريرة، ج٦/ص٣٣.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق، برقم٢٠١٨، عن ابن عمر (السنن ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الفكر بيروت د ت، ج١/ص٦٥٠).

(٧) أخرجه النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم٥٦٦، عن أبي سعيد = الخدري، (السنن، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة ثانية١٤٠٦هـ١٩٨٦م، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ج١/ص٢٧٧.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (تحقيق محمد حسن الشافعي ،طبعة أولى١٤١٧ه١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ج١/ ص٣٢٠).

فسألت عن ذلك ابن عباس قال ذلك إذا كان في الصحاري والقفار وأما في البيوت فلا بأس لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة حيال وهو الجدار)[1].

الخامس: المباح:

وهو في اللغة المأذون فيه وما لا حاجز دونه والحلال[2].

وفي الاصطلاح:عرف بأنه ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً[3]. وأضاف بعضهم من غير اقتضاء ولا زجر[4]. وقال بعضهم: مالا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب[5]، وقال بعضهم:ما استوى طرفاه[6].وربما كان التعريف الأول أولى لأن التعريف الثاني يشخص حكم المباح والثالث كذلك.

ويرادف المباح في التسمية مصطلح الجائز ومصطلح الحلال[7]. والصيغ التي يعرف بها المباح[8]:

١- صيغة رفع الحرج كقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

٢- صيغة نفي الجناح ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) أخرجه الربيع في مسنده ،تحقيق محمد إدريس ،نشر سنة ١٤١٥هـ،نشر دار الحكمة عمان،ص٤٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب،ج٢/ص٤١٦،الزبيدي :تاج العروس،ج٦/ص٣٢٣.

(٣) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، طبعة أولى ١٤٠٤ه،نشر دار الكتاب العربي بيروت،ج١/ص١٦٧.

(٤) الجويني:البرهان،ج١/ص٢١٦.

(٥) الجصاص: الفصول في الأصول ،د عجيل جاسم، طبعة أولى١٤٠٥هـ١٩٨٥م،نشر وزارة الأوقاف الكويت،ج٢/ص٨٩.

(٦) الجرجاني:التعريفات،ص٢٥١.

(٧) زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ،تحقيق د. مبارك مازن، طبعة أولى١٤١١هـ،نشر دار الفكر المعاصر بيروت،ص٧٥.

(٨) الزركشي: البحر المحيط،ج١/ص٢٢٢ــ٢٢٣.

٣- صيغة الحل والجواز والإباحة والرخصة كقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. ومنه ما في الحديث (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَة)[١]، ومنه ما في الحديث (أَن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق)[٢].

٤- صيغة فعل الأمر المصروفة للإباحة قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالأمر بالأكل والشرب هنا أمر إباحة[٣].

ومصطلح المباح أقرب إلى مصطلح الأمر الواسع ، لكن لم يذكر العلماء أن من صيغ المباح أو من مرادفاته الأمر الواسع أو أحد مرادفاته. إلا أن الإمام الزركشي أشار إلى معنى قريب من ذلك عندما ذكر (أن المباح يطلق على ثلاثة أمور الأول: هو ما صرح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك ومنه قوله للمسافر :إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. الثاني ما سكت عنه الشرع ، فيقال استمر على ما كان ، ويوصف بالإباحة على أحد الأقوال. الثالث هو ما جاز فعله استوى طرفاه أو لا. وقد يطلق المباح على المطلوب ومنه قولنا الحلق في الحج استباحة محظور على أحد القولين)[٤] والإشارة في هذا من قوله ما سكت عنه الشرع . وسيتضح إن شاء الله لما نعرض للتطبيقات الفقهية للفظ الأمر الواسع أو مرادفاته أن الفقهاء استعملوه في معاني عدة منها ما أشار إليه الزركشي في سياقه ذلك.

يتضح أن الأصوليين والفقهاء لم يذكروا لفظ الأمر الواسع أو مرادفاته ضمن تقسيمات الحكم التكليفي أو مسميات أفراده.

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ج١٠/ص٢٥٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل ،برقم ٢٠٧٨ ،عن أبي هريرة، ج٢/ص٧٦٤.
(٣) الفاسي: البحر المديد، طبعة ثانية٢٠٠٢م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج٢/ص٤٨٠.
(٤) الزركشي: البحر المحيط، ج١/ص٢٢٢.

المطلب الثاني
أصول المذاهب الفقهية إجمالاً

ليس المقصود بهذا المطلب التوسع في تعريفات الأصول التي أخذ بها أئمة المذاهب بقدر ما يقصد حصرها بما اتفقوا فيه من الأصول وما تفردت فيه بعض المذاهب حصرا يجرد لفظ الأمر الواسع عن كونه أصلا من الأصول.

وقد اتفق فقهاء المذاهب في بعض الأصول بغض النظر عن ترتيبهم في الأخذ بها ، وتفرد بعضهم بأصول لم يقل بها أصحاب المذاهب الأخرى.

أولاً: الأصول التي اتفقوا في الأخذ بها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس[(١)]، والعرف في الجملة[(٢)]، وشرع من قبلنا[(٣)].

ثانياً: من الأصول التي قال بها بعضهم وتردد بعضهم في القول بها أو أخذ بها في جزئيات معينة وهي: قول الصحابي[(٤)]، الاستصحاب[(٥)]، الاستحسان[(٦)]،

---

(١) حسام الدين الأخسيكي الحنفي: المنتخب ،نشر مكتبة دار الفرفور ،دمشق ،ج١/ص٤٩،ولي الدين محمد صالح الفرفور: المذهب في أصول المذهب، مطبوع مع المنتخب،ج١/ص٤٩، ابن أبي زيد :النوادر والزيادات ،تحقيق: محمد الأمين بوخبرة ،طبعة أولى١٩٩٩م،نشر دار الغرب الإسلامي،ج٨/ص١٥،ابن القصار: المقدمة في الأصول، تحقيق :محمد بن الحسين السليماني، طبعة أولى١٩٩٦م،نشر دار الغرب الإسلامي،ص١،الزركشي:البحر المحيط،ج١/ص١٢،الشافعي:الأم،سنة نشر١٣٩٣هـ،نشر دار المعرفة بيروت،ج٧/ص٣٠٠.ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق :محمد أمين ضناوي ،طبعة أولى١٤١٧هـ١٩٩٦م،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ص٩٤.

(٢) الشاشي :أصول الشاشي،نشر١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي بيروت،ص٨٥،البخاري:شرح التلويح على التوضيح،ج١/١٢٩،الق رافي:الفروق،ج١/ص٧٥،السيوطي:الأشباه والنظائر ،نشر سنة١٤٠٣هـ،دار الكتب العلمية بيروت،ص٨٩، ابن القيم:إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد ،نشر سنة١٩٧٣م،دار الجيل بيروت،ج٤/ص٢٢٨.

(٣) الحموي: غمز عيون البصائر ،تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي ،نشر سنة١٤٠٥ه،١٩٨٥م،دار الكتب العلمية بيروت،ج١،ص٥٩،السبكي :رفع النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج٤/ص٥٠٦،الغزالي:المنخول،ص٣٢٠،ابن قدامة: روضة الناظر ،تحقيق :د عبد الرحمن السعيد ،طبعة ثانية١٣٩٩هـ،نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض،ص١٦٠.

(٤) أصول السرخسي،ج٢/ص١٠٥ومابعدها،الشاطبي:الموافقات،تحقيق:د.أبو عبيدة مشهور ،طبعة أولى١٤١٧هـ١٩٩٧م،نشر دار ابن عفان،قطر،ج٣/ص٢٢٨،الزركشي:البحر المحيط،ج٤/ص٣٥٨،ابن بدران :المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،ص١٢٤.

(٥) أمير باد شاه:تيسير التحرير ،ج٢/ص١٩٠،القرافي :شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد طبعة أولى١٩٩٣م،نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة،ص٢٩٢، الزركشي: البحر المحيط،ج٤/ص٣٢٩،المرداوي:شرح التحرير في أصول القه،ج٨/ ص٣٧٥٤.

(٦) أصول السرخسي،ج٢/ص٢٥٣،ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي ، طبعة أولى١٤٢٠هـ،نشر دار البيارق الأردن،ص١٣١،الشيرازي:التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو ،طبعة أولى١٤٠٣هـ،نشر دار الفكر بيروت،ص٤٩٤.

المصلحة المرسلة[١]، الأخذ بأقل ما قيل[٢]، سد الذرائع[٣]. الاستقراء[٤].

ومن الأصول التي تعد قواعد ترجيحية في المذاهب التي أخذت بها أو أكثرت منها قاعدة مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف[٥]، وكذا قاعدة ما جرى به العمل أو الماجريات عند المالكية[٦].

ولم يذكر الأمر الواسع أو مرادفاته ضمن هذه الأدلة سواء أن كانت محل اتفاق في الأخذ أو كانت محل اختلاف وتفاوت في البناء عليها. أو كانت قواعد ترجيحية يعتمدها الفقيه في فتواه وترجيحه الأقوال المذهبية. وهذا ما يبعث على تحديد شكل ونسبة لهذا المصطلح الذي استخدمه الفقهاء كثيراً.

المبحث الثاني
تطبيقات مصطلح الأمر واسع عند الفقهاء ومدلوله

المطلب الأول
استعماله عند الفقهاء

أولاً: نماذج من استعماله عند الحنفية:

قالوا في استفتاح الصلاة: (ويوجه قولهما ما روى أنس «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم»[٧] الخ. ولا يزيد على هذا فيحتاج إلى تأويل ما رواه وهو أنه محمول على التهجد، فإن الأمر فيه واسع. وأما في الفرائض فلا يزيد على ما ورد به الأثر)[٨] والمقصود

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص١٢٣، الغزالي: المنخول، ص٤٥٥، المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج٧/ص٣٣٩١.

(٢) ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت، نشر دار الفكر بيروت ج٢/ص٤٣٦.

(٣) الشاطبي: الموافقات، ج٣/ص٥٠٩، الزركشي: البحر المحيط/ج٤/ص٣٨٢. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص١٩٤.

(٤) الغزالي: المستصفى، ج١/ص٣٢، الشاطبي: الموافقات، ج٣/ص٢٩٨.

(٥) الرصاع: شرح حدود بن عرفة، طبعة أولى ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية، ص١٧٧وما بعدها، ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تحقيق محمد حمزة أبو فارس، طبعة عام١٩٩٥م، نشر دار الغرب الإسلامي، ص١٦٨.

(٦) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، طبعة أولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص٤٨٥.

(٧) اخرجه الدارقطني في سننه، (الدارقطني: السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، ج١/ص٢٠٠.

(٨) أكمل الدين البابرتي: العناية، نشر دار الفكر بيروت، د ت، ج١/ص٢٨٩.

هنا الإتيان بدعاء الاستفتاح بألفاظ متعددة في صلوات النوافل كالتهجد وأما استفتاح الفرائض فلا يزيد على دعاء الاستفتاح المشتهر به الأثر[1]. ويمكن حمل لفظة الأمر واسع هنا على التوسع في التنوع في ألفاظ دعاء الاستفتاح في النوافل فيباح الوارد به النص ويباح غيره. وهنا احتمل لفظ الأمر واسع مدلول المباح ونلاحظ أن سياقه هنا لهيئة لفظ.

وفي سترة المصلي : (وإن كان المسجد كبيراً مثل مسجد الجامع ، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير، فكره المرور في جميع الأماكن، وقال بعضهم؛ هو بمنزلة الصحراء فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحراء ومن المشايخ من قال: الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع، ويترك ذلك القدر فيما وراء ذلك. الأمر واسع عليه)[2].يفهم أن المراد السعة وعدم التضييق بالإلزام بتحديد معين والتخيير بين ما ذكر وهو ـ التخيير ـ يقتضي الإباحة وفي وضع قبض اليدين في الصلاة قالوا: (قال بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم)[3]. والمعنى يباح وضعهما تحت السرة أو فوق السرة . ومأخذ المدلول جاء من الإشارة إلى التخيير في استواء الطرفين فعلا فوق أو تحت ، وهي هيئة فعلية في الصلاة.

وفي قراءة السورة بعد الفاتحة في التشهد سهوا قال الطحطاوي: (وإن قرأ بعد التشهد فإن كان في الأول فعليه السهو لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موسع له في الدعاء والثناء بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما)[4] فلفظ موسع له جاءت تعليلا لعدم ترتب شيء على فعله هذا وهي أقرب لأن تكون بمعنى المباح له أو الذي ليس فيه مؤاخذة أو ما فعله حسن.

(١) السرخسي :المبسوط، طبعة أولى ١٤٢١هـ ،نشر دار الفكر بيروت لبنان، ج١/ص٢١.
(٢) برهان الدين مازه :المحيط البرهاني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ج٢/ص١٤٢.
(٣) بدر الدين العيني :البناية شرح الهداية ،طبعة أولى١٤٢٠-٢٠٠٠م،نشر دار الفكر بيروت،ج٢/ص١٨٢.
(٤) الطحطاوي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ،نشر المطبعة الأميرية الكبرى بولاق مصر ١٣١٨هـ،ص٢٩٨.

وفي صلاة الجنازة إلى غير القبلة قالوا: (إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة يعني يصلون بالتحري، ولكن جهلوا عن النية، فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزأتهم صلاتهم، وفي الصلاة المكتوبة لا تجزئهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا.

وفرق بينهما فقال: في عدم صلاة الجنازة الأمر فيها واسع ، فإنها لم تتمحض صلاة على ما ذكرنا أنها دعاء من وجه، فانحطت رتبتها ودرجتها عن رتبة المكتوبة ودرجتها)[1].

وفي الصيام في السفر: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع إن شئت فصم وان شئت فأفطر وأحب إلي في ذلك الصيام في السفر لمن قوي عليه)[2] وهنا أيضا تخيير بين الصيام والترخص بالسفر والإفطار ومبدأ التخيير يفيد الإباحة.

وفي رد الصائم على الساب كما في الحديث فليقل إني صائم[3]، قيل: بلسانه ، وقيل : بقلبه، وقيل : بالفرق بين الفرض والنفل ، والكل واسع)[4] ويفهم من التنوع التخيير وهو يفيد الإباحة.

وفي الحج قال في المبسوط : (والحج التطوع جائز عن الصحيح يريد به أن الصحيح البدن إذا أحج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز لأن هذا إنفاق المال في طريق الحج ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزا وكونه صحيحا لا يمنعه عن أداء التطوع بهذا الطريق وإن كان يمنعه عن أداء الفرض لأن في التطوع الأمر موسع عليه ألا ترى أن في الصلاة يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وإن كان لا يجوز ذلك في الفرض فكذا هنا في حجة الإسلام)[5] والذي

(١) برهان الدين مازة: المحيط البرهاني، ج٢/ص٣٦٠.

(٢) محمد بن الحسن :الحجة على أهل المدينة ،تحقيق :مهدي حسن الكيلاني ،نشر عالم الكتب بيروت،١٤٠٢هـ، ج١/ص٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصوم ،باب فضل الصوم برقم ١٧٩٥ عن أبي هريرة (صحيح البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ج٢/ص٦٧٠).

(٤) الدهلوي" حجة الله البالغة، تحقيق :سيد سابق ،نشر دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى /القاهرة بغداد،ص٥٢٤.

(٥) السرخسي: المبسوط ،ج٨/ص٢٨١.

يفهم من مصطلح الواسع الجواز ؛إذ إنه ذكر الجواز وعدمه قبله فكان بمثابة التخريج عليه ومعلوم أن مصطلح الجواز أحد مرادفات المباح.

وفي مكان أخذ الحصى للرمي قالوا: (يرفع من المزدلفة سبع حصاة، لحديث الفضل هو السنة، وقال قوم يأخذ منها سبعين حصاة، ويكره كسر الحجارة إلا عن عذر، ويستحب التقاطها من الطريق والأمر في ذلك واسع)[1]. والظاهر أن واسعاً هنا يراد بها مباح لتقدير التخيير بين التقاطها من الطريق أو من غيره.

وفي الاستثناء في اليمين قال في المبسوط: (وكذلك لو قال إلا أن يبدو لي أو أرى غير ذلك أو إلا أن أرى خيرا من ذلك فهذا كله من ألفاظ الاستثناء وبه يخرج الكلام من أن يكون عزيمة وإيجابا ، وإن قال إلا أن لا أستطيع فهذا على ثلاثة أوجه فإن كان يعني ما سبق به من القضاء فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة لأن المنوي من محتملات لفظه فالمذهب عند أهل السنة أن كل شيء بقضاء وقدر وأن الاستطاعة مع الفعل فإذا لم يفعل علمنا أن الاستطاعة التي قد استثنى بها لم توجد ولكن هذا في اليمين بالله فإن موجبه الكفارة وذلك بينه وبين ربه)[2] ومصطلح موسع يدل على أن المكلف في سعة من أمره حيث استثنى ولم يدخل نفسه في لزوم الكفارة.

وفي الجهاد في استحقاق سلب المقتول قالوا: (والوجه الثالث أنه إن قتله قوم يرى الإمام والمسلمون أن ذلك القتيل كان ينتصف منهم لو خلى بينه وبينهم فلهم سلبه، وإن كان لا ينتصف منهم لم يكن لهم سلبه. لأن المقصود التحريض وإنما يتحقق معنى التحريض على قتل من ينتصف منهم دون من لا ينتصف.قال: وكل هذا واسع إن أمضاه الإمام ورآه عدلا)[3]. والذي يبدو أن لفظ واسع هنا بمعنى جائز مباح جار بدليل أنه ربط استحقاق السلب في هذه الحالة بإمضاء الإمام.

(١) العيني :البناية شرح الهداية ج٤/ص٢٣٩.

(٢) السرخسي : المبسوط ،ج٨/ص٢٨١.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني :السير الكبير ،نشر دار الفكر بيروت، ج٢/ص٧٦٥.

وفي الوقف : قالوا:(أمر رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بالوقف بقوله تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فهو من حجة من يقول بلزوم الوقف وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه وقف كما فعله عمر – رضي الله عنه – ولكن لم يستثن للوالي شيئا وفيه دليل على أن كل ذلك واسع إن استثنى للوالي أن يأكل بالمعروف كما فعله عمر – رضي الله عنه – وهو صواب وإن لم يستثن ذلك كما فعله علي – رضي الله عنه)[1] ظاهر أن معنى واسع هنا هو مستوي الطرفين من حيث الاستثناء للوالي من الوقف وعدمه. ومستوي الطرفين هو المباح.

وفي صرف الوقف في الأضحية قالوا: (فيضحي بذلك كله كل سنة في أيام الأضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا إلى الله ووسيلة بها إليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف إلى مرسومات عاشوراء التي تعرفها الأغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله)[2] والظاهر أن لفظ موسع هنا قصد به السعة ضد الضيق والتحجير بالتحديد.

وفي القسمة : قال صاحب المحيط البرهاني: (سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجلين بينهما أعناب كرم على الشركة يقسمان ذلك بينهما كيلاً بالسولجة، أو وزناً بالقبان[3] أو الميزان، قال: كل ذلك واسع ؛ لأن الناس تعارفوا العنب كيلاً أو وزناً، فثبت التساوي بالطريقين جميعاً، فيجوز والله أعلم)[4] واضح هنا مدلول اللفظ حيث فسره بالجواز من قرينة قوله فيجوز.

وفي اللباس جاء في الفتاوى الهندية: (الثوب إذا كانت لحمته من

(١) السرخسي: المبسوط، ج١٦/ص١٣٤.

(٢) نظام الدين وجماعة من علماء الهند :ا لفتاوى الهندية، نشر دار الفكر ١٤١١هـ، ج٦/ص٣٨٩.

(٣) القبان : الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساما ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة لتعين وزن ما يوزن(المعجم الوسيط ، ج ٢/ص٧١٣) وقال بعضهم لا أصل له في كلام العرب إنما هو القَفّان (أبوبكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، الطبعة : الأولى، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢، ج١/ص٨١.

(٤) برهان الدين مازة: المحيط البرهاني، ج٧/ص٦٢١.

قطن وكان سداه من إبريسم[1] فإن كان الإبريسم يرى كره للرجال لبسه وإن كان لا يرى لا يكره لهم لبسه هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جئنا إلى حالة الحرب فنقول لا شك أن ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا يباح لبسه في حالة الحرب لأنه يباح لبسه في غير حالة الحرب فلأن يباح لبسه في حالة الحرب والأمر فيه واسع كان أولى)[2]. وهنا ظاهر أنه أراد به المباح بل المأذون فيه بالأصالة بقرينة ما ذكر.

وجاء في كتاب الكسب[3]: (إن لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضا إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والمقصود واضح إذ إن الملبس طالما لم يكن فيه محظور شرعي فهو من المباح.

وفي الشهادة والعمل بخبر الواحد والبيع قال في المبسوط : (كذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة أنها حرة الأبوين أو أنها أخته من الرضاعة فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل وإن لم يفعل فذلك له واسع)[4] واضح أن المراد مباح له بقرينة التخيير.

وقالوا أيضا: (رجل تزوج امرأة، فجاء مسلم ثقة أو امرأة، وأخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة، فأحبُّ إليَّ أن يتنزه عنها فيطلقها، ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، وإن لم يفعل فذلك له واسع)[5] وهنا المراد به مباح ومن لفظ أحب إلي أن يتنزه عنها يفهم أن المقصود بالواسع هنا الجائز خلاف الأولى كما يستعمله المالكية.

وفي التحليف في مجلس القضاء قال في المبسوط: (فيه دليل على أنه لا بأس للمرء أن يحلف إذا كان صادقا، فقد رغب عمر رضي الله عنه في

(١) ثياب الحرير وقيل أحسن الحرير(ابن سيده: المخصص ،طبعة أولى١٤١٧هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، ج١/ص٣٨٤. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط نشر دار الدعوة ،ج١/ص٢.

(٢) نظام الدين وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ج٥/ص٣٣١.

(٣) محمد بن الحسن: الكسب، ص٨٥.

(٤) الشيباني: المبسوط، ج٣/ص١٠٥.

(٥) برهان الدين مازة :البرهان المحيط: ج٥/ص٩٩ ،البناية ج١٢/ص٨١.

ذلك مع صلابته في الدين وإن تحرز عن ذلك فهو واسع له أيضا كما روي أن عثمان رضي الله عنه امتنع عن ذلك، وقال أخشى أن يوافق قدر يميني فيقال أصبت بذلك)[1] ومن قوله لابأس ومن التخيير يفهم أن المقصود بمصطلح واسع المباح .

وفي العمل بالتعليم قالوا: (وقد نقل عن الحسن رحمه الله قال أدركت سبعين بدريا كلهم قد انزووا ولم يشتغلوا بتعليم الناس لأنه كان لا يحتاج إليهم ، وكذا علماء التابعين رحمهم الله فمنهم من تصدى للفتوى والتعليم ومنهم من امتنع من ذلك وانزوى بعلمه ؛لأنه لا يتمكن الخلل لامتناعه ، وأن المقصود حاصل بغيره ،وهذا لأن للعلم ثمرتين العلم به والتعليم فمن الناس من يتمكن من تحصيل الثمرتين لنفسه فيجمع بين العلم والتعليم ومنهم من لا يتمكن منهما جميعا فيكتفي بثمرة العلم به فعرفنا أن ذلك واسع وأن المقصود بالمشهورين من أهل العلم حاصل ولو لم يكن طلب العلم فريضة لم يكن للناس مخرج من الاثم يعني أن التحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، الآية ولا يتوصل إلى هذا التحرز إلا بالعلم)[2] ويتضح من ذكر أنواع الناس في التعليم والتعلم ومن نفي الإثم تخيير العالم بين التعليم والانتصاب للفتوى في حالة وجود غيره وسد تلك الثغرة بغيره وبين الانزواء ، والتخيير يقتضي الإباحة.

وفي الاضطرار قال السرخسي:(كذلك إباحة إتلاف مال الغير عند تحقق الإكراه فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها، وكذلك إباحة الإفطار في رمضان للمكره، وإباحة الإقدام على الجناية على الصيد للمحرم،ولهذا النوع أمثلة كثيرة والحكم في الكل واحد له أن يرخص بالإقدام على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه فذلك واسع له)[3]. وهنا واسع بمعنى الجواز والسعة أيضاً.

(١) السرخسي: المبسوط ج١٦/ص١٣٨.
(٢) محمد بن الحسن :الكسب، ص٦٩.
(٣) السرخسي : أصول السرخسي، ج١/ص١١٩.

ثانياً: نماذج من استعماله عند المالكية:

فقهاء المالكية أكثروا من استعمال المصطلح بعدة تعبيرات ، بما في ذلك الإمام مالك نفسه ، ومن النماذج على استخدامه :

في الطهارة في الاستنشاق قال ابن رشد :(واستنثر ثلاثا، وإن شاء مضمض ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنثر ثلاثا بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع ، واتباع ظاهر الحديث أولى)[1].

في الصلاة في التلفظ بالنية قال خليل : (ولفظه واسع)[2] يعني التلفظ بالنية قال في حاشية الدسوقي تعليقا على ما ذكره الدردير : (معنى واسع أنه خلاف الأولى ، والأولى عدم التلفظ ، وخلافه تقريران :الأول أن التلفظ وعدمه على حد سواء . ثانيهما أن معنى واسع أنه غير مضيق فيه فإن شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أو نويت أصلي ونحو ذلك)[3].

في هيئة رفع اليدين للتكبير قال في الاستذكار: (وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا وكل ذلك واسع حسن)[4] ويتضح أن المقصود الأمر مباح لو رفع في الإحرام حذو منكبيه أوِ دونه كما هو الحال في الرفع في غير الإحرام، وقد فسر الآبي واسعاً هنا بمعنى جائز[5].

وفي تفريق القدمين: قال القاضي عياض نقلا عن مالك :(تفريق القدمين من عيب الصلاة. وقال أيضاً في قرانهما وتفريقهما: ذلك واسع)[6].

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق :د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت. ،ج١/ص١١٠.

(٢) خليل : المختصر ، تحقيق : أحمد جاد ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، نشر :دار الحديث القاهرة ،ص٣١.

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش، نشر : دار الفكر بيروت، ج١/ص٢٢٤.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار د ط ، ،نشر دار الكتب العلمية عام٢٠٠٠م،ج١/ص٤١٢.

(٥) صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر: المكتبة الثقافية – بيروت، ص ١١٢.

(٦) القاضي عياض: التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَة ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ج١/ص١٩١.

وفي قراءة المأموم خلف الإمام قالوا (وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية ، قال مالك وأشهب السورة بعد الفاتحة لغير المأموم في أول الفرض سنة. ابن رشد إذا قرأ مع الإمام في السر سورة فإن شاء قرأ أخرى وإن شاء سكت أو دعاء والأمر في ذلك واسع)[1] وذلك إن أكمل المأموم السورة ولم يركع إمامه، والمقصود أن الأمر مستوي الطرفين فله أن يقرأ سورة أخرى أو أن يسكت بقرينة قوله إن شاء.

وفي التطوع عقب الجمعة للمصلين بالمسجد (قال مالك وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضا أن ينصرفوا إذا سلموا ولا يركعوا في المسجد فإن ركعوا فذلك واسع)[2] وظاهر أن اللفظ مراد به إباحة الفعل من قرينة قوله فإن ركعوا .

وفي خطأ الإمام في قراءة السورة إذا لم يستطع أن يسمع التصويب هل يركع أم يبتدئ سورة جديدة قال ابن رشد (سئل مالك إذا لم يستطع أن ينفذ فيها أيركع أم يقرأ سورة غيرها؟ قال: ذلك واسع)[3] وهنا يريد اباحة الفعل لأن ابن القاسم قال وأحب إلي أن يبتدئ سورة أخرى[4].

وفي الجهر والإسرار في القراءة في النفل قالوا: (وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع " أي جائز أي خلاف الأولى لا أنه جائز مستوي الطرفين)[5] وهنا فسره بمعنى الجائز خلاف الأولى.

وفي الإمامة قالوا (ولا بأس في صلاة أهل البحر في السفن متفرقين بعضهم عن بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها كان ذلك واسع)[6]. والذي يبدو أن المراد الجواز ، بقرينة مراعاة وضعهم .

(١) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، نشر دار الفكر ١٣٨٧هـ، ج١/ص٥٢٤.
(٢) ابن عبد البر: الاستذكار ،ج٢/ص٣٢٦.
(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج١/ص٢٤٧.
(٤) المرجع السابق .
(٥) صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني، ص١٤٠.
(٦) ابن الجلاب: التفريع في فقه الامام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ج١/ص٦٧.

وفي موضع القنوت قالوا :(القنوت في الصبح، قال في المدونة : واسع القنوت قبل الركوع وبعده)[1] و اضح أن معنى واسع مخير والتخيير مقتضاه الإباحة .

وفي كيفية قبض الأصابع ووضعها في التشهد قال القرافي : (وقال أيضا يبسط الوسطى معهما وهو في أبي داود وقال أيضا يقبض الجميع إلا المسبحة وهو قول مالك الذي رواه عن ابن عمر في صفة صلاته عليه السلام وإذا قبض الإبهام جعله تحت الثلاثة قال مالك وكله واسع)[2] وهو ظاهر في إرادة الإباحة في جعل الإبهام تحت الثلاثة أو بجانبها .

وفي جلوس الإمام بعد السلام قالوا (الجلوس بعد سلامه "واسع" أي جائز لا كراهة فيه)[3] وقد فسره هنا بالجواز.

وفي التكبير لسجود التلاوة في غير الصلاة قال في المدونة (أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع)[4].

وفي كيفية المنبر واتخاذه في مصلى العيدين وكيفية خروج الإمام قالوا (في الكتاب لا يخرج بمنبر ولكن يتوكأ الإمام على عصا وأول من أحدث المنبر من طين في المصلى للعيدين عثمان بن عفان وقال أشهب في المجموعة ذاك واسع)[5].

وفي الصلاة على الجنازة بالتيمم ذكروا : أنه لا يصلى عليها بالتيمم، وقال ابن وهب: (إذا خشي فواتها إن اشتغل بالتماس تيمم وصلى عليها . وقال ابن حبيب : الأمر فيه واسع إن شاء الله ، وما علمت أحدا ممن مضى كرهه إلا مالك)[6] ويتضح منه الجواز بقرينة قوله إن شاء الله وقوله و ما علمت أحدا كرهه

(١) ميارة: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق : عبد الله المنشاوي، نشر دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٢٠٠ .

(٢) القرافي: الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، نشر: دار الغرب سنة ١٩٩٤م، ج٢/ص٢١٢ .

(٣) صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني ، ص١٦١ .

(٤) الامام مالك : المدونة الكبرى رواية سحنون ، تحقيق :زكريا عميرات ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت، ج١/ص٢٠٠ .

(٥) القرافي: الذخيرة ، ج٢/ص٤٣٤ .

(٦) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر، لطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، نشر دار الغرب الإسلامي. ج١/ص١٦٣ .

وفي ألفاظ التعزية قال خليل : (ذكر ابن حبيب ألفاظ التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع ، إنما هو على قدر منطق الرجل، وما يحضره من ذلك القول)[1] وهنا بمعنى موسع له في اختيار الألفاظ المفهمة للتعزية ، ومؤدى ذلك الإباحة في اختيار أي لفظ يفهم منه السلوى والتعزية .

وفي ألفاظ التكبير وصيغته أيام التشريق قالوا :(التكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع)[2] واضح أن المراد التخيير بين تلك الألفاظ ،والتخيير مقتضى الاباحة .

وفي الصوم في السفر قالوا : (ومن قول مالك في "الموطأ" أن الصوم في السفر في رمضان أحبُّ إليه. وقال في "المختصر": ذلك له واسع ؛ صام أو أفطر)[3]. ومن سوق التخيير بين الصوم والفطر يتضح أن المراد الإباحة.

وفي وقت إخراج زكاة الفطر ، في المدونة (قال: وأخبرني مالك قال: رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر من قبل أن يغدوا إلى المصلى، قال مالك: وذلك واسع إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها)[4] أي صلاة الفجر ، ويتضح من التخيير المشار إليه بقوله إن شاء أن المراد إباحة الأداء قبل صلاة الفجر أو بعدها.

وفي مكان قطع التلبية في الحج قال ابن عبد البر : (عن علي بن أبي طالب أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا زاغت الشمس يوم عرفة.، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف، وكان ابن عمر يدع

(١) خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، نشر :مركز نجيبويه. ج٢/ص١٧٠.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : رضا فرحات نشر : مكتبة الثقافة الدينية، ج١/ص٣٥.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات ، ج٢/ص١٩.

(٤) الامام مالك : المدونة رواية سحنون ، ج١/ص٣٨٥.

التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ويسعى ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة وكل ذلك واسع عند مالك)[1] وهو يشير إلى القطع في تلك الأوقات الثلاثة المروية عن أولئك الصحابة ، ويتضح أن له الخيار ، وهو عين الاباحة .

وفي إتيان الملتزم في الوداع قالوا (قيل لمالك: فإذا ودَّع أيأتي الملتزم إذا أمكنه؟ قال: ذلك واسعٌ)[2] بمعنى أنه يمكن أن يأتيَ ويمكن أن لا يأتي وهو التخيير الذي يفيد الإباحة.

وفي وقت ومكان دخول مكة قالوا : (من أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل، واستحب مالك أن يدخلها نهاراً، واستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كداء. وذلك واسع من حيث ما دخل)[3] وظاهر أن اللفظ في الوقت وفي المكان يفيد الإباحة بقرينة قوله من حيث ما دخل.

وفي دفع النساء والصبيان من المشعر الحرام قال في المدونة : (النساء والصبيان هل كان يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون مع دفع الإمام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟ قال: قال مالك: كل ذلك واسع إن شاءوا أن يتقدموا تقدموا وإن شاءوا أن يتأخروا تأخروا)[4] والتخيير يفيد الإباحة.

وفي العقيقة قال ابن يونس : (قيل لمالك: فيعمل منها الطعام الطيب ويدعى إليه؟ قال: ما رأيتهم عندنا يفعلون ذلك، إنما يقطعونه ويأكلون منه ويطعمون ويبعثون إلى الجيران، ولا بأس أن يطعم نيئاً، وغير نيء، وذلك واسع ، فإن شاءوا أن يطعموا طعاماً صنعوا من غيرها، ودعوا إليه الناس)[5].

(١) ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، ج١/ص٣٧٥.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات ،ج٢/ص٤٣٨.

(٣) البراذعي: تهذيب المدونة ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ج١/ص٥١٩.

(٤) الامام مالك: المدونة برواية سحنون ، ج ١/ص٤٢٣.

(٥) ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق :مجموعة من الباحثين ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، نشر :معهد البحوث جامعة أم القرى ،ج٥/ص٨٥٤.

وفي الوليمة قال بهرام (الوليمة طعام النكاح، وقيل طعام الإملاك، وقيل: للعرس والإملاك -مندوبة لا واجبة على الأصح بعد البناء ، واستحبها بعضهم قبله، وقيل: ذلك واسع)[1].

وفي الجهاد : (عن مالك في رجل لقي من العدو عشرة أو أكثر أيقاتلهم أو ينصرف إلى عسكره إذا أمكنه؟ قال: ذلك واسع ، وأحب إلي أن ينصرف إن لم تكن به قوة على قتالهم)[2] ويتضح من خلال السياق أن المقصود التخيير بين المقاتلة والانصراف ، وهو الإباحة.

وفي إلقاء النار على مركب المسلمين قال ابن رشد: (فإن رمي على مركب المسلمين نار، فخافوا النار، أترى لهم سعة في أن يلقوا بأنفسهم في الماء فيموتوا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك)[3]، وقد فسر ابن رشد نفسه السعة هنا بالجواز حيث قال : (مثل هذا في المدونة لمالك أجاز الفرار من موت إلى موت أيسر منه، ولم ير ذلك عونا على قتل نفسه، واختلف فيه قول ربيعة، فمرة قال: لا يحل ذلك، ومرة أجازه، والصواب إن شاء الله أن ترك ذلك أفضل، وفعله جائز لا إثم على فاعله فيه)[4].

وفي القضاء والشهادات قال أبو الإصبغ : (رأيت أهل أشبيلية يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم. والأمر عندي فيه واسع)[5] أي لهم التأريخ وعدمه وهو تخيير الإباحة .

وفي تحمل الشهادة وأدائها (قال مالك في قوله تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ إنما هو من يدعى إلى الشهادة بعد أن يشهدوا أما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إن كان ثم من يشهد)[6] ومعنى سعة هنا عدم

(١) بهرام الدميري :الشامل في فقه الإمام مالك، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج١/ص٣٧٩.

(٢) ابن أبي زيد : النوادر والزيادات، ج٣/ص٥٤..

(٣) ابن رشد : البيان والتحصيل ، ج٢/ص٤٤.

(٤) المرجع السابق ج٢/ص٤٥.

(٥) أبو الاصبغ : الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ، تحقيق: يحيي مراد، نشر: دار الحديث، القاهرة، سنة١٤٢٨هـ، ص٦٢.

(٦) العبدري: التاج والإكليل ، ج٦/ص١٩٥.

التضييق والإغلاق بحكم معين وهو تخيير تحمل الشهادة وعدمه ليشهد، والتخيير يقتضي الإباحة.

وفي أخذ الآبق قال :(من وجد آبقا أو آبقة، أيأخذه أم يتركه في قول مالك، قال: إن كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف، رأيت أن يأخذه. وإن كان لمن لا يعرفه فلا يقربه. ومعنى قوله رأيت أن يأخذه إذا كان لأخ أو لجار فإنه إن لم يأخذه أيضاً فهو في سعة، ولكن مالكا كان يستحب له أن يأخذه)[1] ومعنى سعة هنا التخيير بين الأخذ وعدمه بقرينة قوله ولكن مالكا يستحب له أن يأخذه، والتخيير يقتضي الإباحة.

وغير ذلك من النماذج.

ثالثاً: نماذج من استعماله عند الشافعية:

في الجنائز : (قال الشافعي رضي الله عنه : " فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري فذلك له واسع)[2] ولعل المعنى يدل على التخيير بما ذكر من قرائن وهو الإباحة .

وفي الحج في اختيار النسك قالوا : (التمتع بالعمرة إلى الحج وافراد الحج والقران واسع كله)[3] والمعنى الذي يتبادر أن الحاج مخير في اختيار أحد الأنساك الثلاثة ، والتخيير مقتضاه إباحة الفعل وجوازه.

وفي تنفل المأموم بعد الجمع بعرفة أو مزدلفة ذكروا قولين الأول بالمنع منه(والثاني: أن الأمر وَاسِعٌ له)[4] بمعنى أنه مخير بين التنفل وعدمه.

رابعاً: نماذج من استعماله عند الحنابلة وغيرهم:

في السواك بأي اليدين قال ابن عثيمين بعد ذكر الأقوال في ذلك (والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نصٍّ واضحٍ)[5] ويفهم من المصطلح

(١) الإمام مالك :المدونة برواية سحنون ، ج٤/ص٤٦٤.

(٢) الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤، نشر: دار الكتب العلمية، ج٣/ص ٢٦.

(٣) النووي :المجموع شرح المهذب، نشر دار الفكر بيروت ، ج٧/ص١٥٢.

(٤) الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢/ص٤١٥.

(٥) ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ج١/ص١٥٦.

الإباحة باليمين أو باليسار حسبما يتيسر له ويتضح ذلك من خلال السياق من قوله لعدم ثبوت نص واضح.

قال ابن قدامة في مكان وضع اليدين قبضا في الصلاة بعد أن ذكر من قال بوضعهما تحت السرة ومن قال بوضعهما فوق السرة : (وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع)[1] ويفهم من ذكره التخيير أن القصود إباحة وضعهما فوق السرة أو تحتها .

وفي لفظ الاستعاذة بعد ذكرهم عدة ألفاظ قالوا (والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة)[2] يتضح من قوله جاز بلا كراهة أن المراد بواسع الجواز وهو الاباحة .

وفي هيئة وضع اليدين عند السجود قالوا :(يمكن جبهته وأنفه من الأرض ويباشر بكفيه الأرض باسطا يديه مستويتين إلى القبلة مضمومة الأصابع يجعلها حذو أذنيه ودون ذلك واسع عندنا)[3] أي يستوي له الكل فهو مخير بينه ، وهو عين الإباحة.

وفي مقدار القراءة بعد أم الكتاب قال ابن قدامة : (قد ذكرنا أن قراءة السورة غير واجبة فالتقدير أولى أن لا يجب والأمر في هذا واسع)[4] والمعنى أن تقدير قدر معين للقراءة لا يجب والمصلي مخير بين أن يقرأ سورة أو آية أو آيات ، والتخيير هو الإباحة .

وفي متى يتلفظ بتكبيرات الانتقال وأمثالها من الألفاظ قال ابن عثيمين (من العلماء من قال: يجب أن يكون قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» ما بين النهوض إلى الاعتدال، فإن قاله قبل أن ينهض، أَو أَخَّرَ بعضه، أَو كلَّه حتى

(١) ابن قدامة : المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، نشر : دار الفكر – بيروت، ج١/ص٥٤٩.

(٢) الزركشي :شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ، ج١/ص١٧٥.

(٣) الشريف الهاشمي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، نشر: مؤسسة الرسالة ،ص٥٦.

(٤) ابن قدامة : المغني، ج١/ص٦٤٣.

اعتدل فلا عبْرة به. لكن؛ سَبَقَ لنا أن الأمر في هذا واسعٌ، وأنه لا ينبغي إلحاق الحَرَج بالنَّاسِ في هذا الأمر)[1] وكأنه فسر لفظ الأمر واسع هنا بدفع الحرج، زمن مَفرداتَ دفع الحرج إباحة الفعل وجعله مخيرا بقرينة أنه ينفي القول بعدم الاعتداد به وعدم اعتباره إن أخر التلفظ به.

وفي الوقت الذي يختم فيه القرآن : (قال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من هذا يفضي إلى نسيانه والتهاون به، وهذا إذا لم يكن عذر، فأما مع العذر فذلك واسع)[2] أي مخير بين أن يختم في الأربعين أو في غيرها.

وفي عدد التكبير في العيد قال ابن عثيمين: (المسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئت فكبر شفعاً، وإن شئت فكبر وتراً، وإن شئت وتراً في الأولى وشفعاً في الثانية)[3] ويتضح أن المراد الإباحة بقرينة قوله إن شئت ، والمراد بالأولى المرة الأولى التي قبل قوله لا إله إلا الله والثانية هي بعد قوله لا إله إلا الله.

وفي الأضحية قال ابن قدامة :(الأمر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز)[4].

وعند غير هم قال الشوكاني في الكتابة والإجازة والرسالة :(الكتابة المقترنة بالإجازة نحو أن يكتب الشيخ إلى التلميذ سمعت من فلان كذا وقد أجزت لك أن ترويه عني وكان خط الشيخ معروفًا، فإن تجردت الكتابة عن الإجازة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى. قال البيهقي : الآثار في هذا كثيرة من التابعين

(١) ابن عثيمين :الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج٣/ص٩٥.

(٢) ابن قدامة الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ج٤/ص١٧٨.

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ،ج٥/ص١٧١.

(٤) ابن قدامة : المغني،ج١١/ص١٠٩.

فمن بعدهم وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم)[1] ويظهر أن المراد الجواز بقرينة قوله فقد أجاز ،والتخيير في كيفية روايتها رسالة وكتابة في حالة تجردت الكتابة عن الإجازة والتوسع في ذلك وعدم التضييق.

ذكر الشاطبي: إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضي ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق بل له سعة في أحد أمرين : إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ يعني الواضح المحكم والمتشابه المجمل إذ لا يلزمه العلم به ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه)[2] والذي يظهر أن لفظ سعة هنا التخيير بقرينة قوله بل له سعة في أحد أمرين ، والتخيير يقتضي الإباحة.

المطلب الثاني

الخروج بمدلول للمصطلح

مما سبق من نماذج فقد استعمل الفقهاء لفظ ا(لأمر الواسع) بمرادفات متعددة فتارة يقولون الأمر فيه واسع وتارة الأمر في ذلك واسع وتارة يجردون اللفظة عن كلمة الأمر فيولون واسع وأحياناً يقولون الأمر فيه سعة وأحيانا يذكرون لفظة سعة مجردة عن لفظ الأمر وتارة يستعملون لفظة موسع وموسع له وموسع عليه ، وكلها مؤديات للمصطلح.

ورأينا أن فقهاء المالكية من أكثر الفقهاء استعمالا للمصطلح بكافة اشتقاقاته ويليهم الحنفية والحنابلة بينما قل الاستعمال عند الشافعية .

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص١٦٨.

(٢) الشاطبي: الاعتصام، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،ج ٣/ص٢٩٣.

ومحاولة لاستقصاء مدلولات المصطلح يجدر ذكر أن من مدلولات مصطلح الأمر واسع: ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة)[1] فأنت ترى أن المصطلح هنا يدل على نفي الضيق والحرج الناتج من إلزامهم باتباع قول واحد بقرينة ما ذكره.

ومنه ما ذكر عن القاسم بن محمد أنه قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في العمل لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة)[2] أي في سعة من أمره وشأنه وحاله، يأخذ بأي الآراء، وهذا المعنى علاوة على أنه يدل على نفي الضيق والحرج فأيضا فيه إشارة إلى التخيير بقرينة قوله لا يعمل بعمل رجل منهم أي يختار عمل رجل منهم، والتخيير كما سبق يقتضي إباحة الفعل.

وعنه أيضا قال: (لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء)[3]، وظاهر لفظ أوسع أن المراد السعة وعدم الضيق

مما مضى نستنتج الآتي:

أن بعض لفقهاء حاول إعطاء المصطلح معنى وفي هذه المحاولة فسره صراحة كثيرا بالجواز، إما الجواز بلا كراهة وإما الجواز خلاف الأولى، وهذا يظهر جليا عند عبد السميع الآبي المالكي صاحب كتاب الثمر الداني، كما يظهر بصورة أقل عند الدردير المالكي.

(١) العلائي: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، طبعة أولى١٤٠٧هـ، نشر جمعية إحياء التراث الكويت، ص٨٠.

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد رمزلي، طبعة أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣نشر مؤسسة الريان دار ابن حزم، ج٢/ ص١٦٠، الشاطبي: الاعتصام، نشر ج٣/ص٩٦.

(٣) ابن عبد البر/جامع بيان العلم وفضله، ج٢/ص١٦٠.

بعض الفقهاء عند ذكره للمصطلح يسبقه بذكر الجواز أو مشتقاته ثم يذكر المصطلح .

بعض الفقهاء يذكر المصطلح ويردفه بالتخيير صراحة أو بالتفصيل الذي يشعر بالتخيير أو بذكر ما يقتضي التخيير بين أمور متعددة أو أمرين .

وبعضهم يتبع المصطلح بذكر رفع الحرج وعدم الضيق ومرادفاته .

وسبقت الإشارة إلى أن العلماء لم يذكروا المصطلح ضمن أصول المذاهب ، فإذن ليس هو أصل من الأصول التي تبنى عليها المذاهب ،وليس هو من القواعد الترجيحية .

كما سبقت الإشارة إلى أن العلماء لم يوردوه في مسميات الحكم التكليفي أو مرادفات المباح .

وقد أورد ابن قدامة إشارة قد يفهم منها أن المصطلح ليس من مدلولات الرخصة حيث قال : (والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاظر وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة)[1].

وباستقصاء ما سبق واستحضار استعمال الفقهاء للمصطلح واستحضار ما ذكره الزركشي عن مدلولات المباح ؛ يمكن القول إن مصطلح الأمر الواسع الذي استخدمه الفقهاء بألفاظ متعددة قاصدين به تسمية ووصفا حكميا سواء كان جوابا لسؤال أو استفتاء أو ابتداء أن المراد به جواز ذلك الشيء ، والجواز من مرادفات الإباحة و صيغها التي تفهم منها .

على أن بعض الفقهاء يجعلون الجواز مراتب : جواز استواء الطرفين بين الفعل والترك الذي هو الإباحة وجواز الفعل مع حصول الكراهة ،وهو ما يعبرون عنه بخلاف الأولى كما عند بعض المالكية[2].

(١) ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر، ص٦٠.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ،ج١/ص٩٨.

ومما يجدر ذكره أنه بالنظر إلى استخدام الفقهاء للمصطلح ففي الغالب يطلقون هذا المصطلح على ما لم يرد فيه نص بتحديده ، سواء لم يرد فيه نص البتة أو وردت فيه نصوص متعددة مثبة فيه أوجها متعددة ، ولم يجزم النص بالتزام وجه محدد منها ، وقد يشير إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين أحيانا.
كما أنه غالبا ما يرد المصطلح حاكما على هيئات وأوصاف، إما هيئات وكيفيات أفعال ، وإما كيفيات أقوال وتلفظ ، وليس معنى ذلك أنه محصور في ذلك فحسب ، إنما هو في مجال العبادات وبالأخص الصلاة تغلب فيه سمة الحكم والوصف على هيئات .

الخاتمـــــة

من ما سبق فإن الفقهاء رحمهم الله أكثروا من استخدام مصطلح (الأمر واسع) بصيغ متعددة ، وفي شتى أبواب الفقه ، قاصدين به إبراز حكم شرعي للمسألة محل الوصف به ،وجاء هذا البحث محاولا الوقوف على مدلول ذلك المصطلح حسب استعمال الفقهاء له، وقد خلص إلى الآتي:

- استخدم الفقهاء المصطلح في أبواب الفقه بعبارات ومرادفات متعددة
- لم يصرح الفقهاء في مناهجهم بمدلول ذلك المصطلح .
- لم يذكره الأصوليون والفقهاء ضمن أقسام الحكم التكليفي ومسمياته.
- لم يصرح أحد أنه من مفردات المباح أو صيغه.
- حاول بعض فقهاء المالكية إعطاءه تفسيرا بالجائز.
- بالنظر إلى اشتقاق اللفظ ونزعه للسعة يتبين أنه يفيد السعة والتوسع واليسر ورفع الحرج وهو من مفردات الإباحة.
- أثبت البحث أنه يمكن الخروج بمدلول لهذا المصطلح حسب استعمال الفقهاء له وهو الاباحة، فيكون المقصود به الإباحة وجواز ذلك الشيء

الموصوف به ورفع الحرج والإثم في فعله أو تركه .

- ورأى أنه في الغالب يوصف به مالم يرد دليل بتحديده، كما يمكن التوصية بمواصلة البحث والدراسة في المصطلح ، والنظر في إمكانية جعله تحت المباح أومن مرادفاته ، كما أن هناك من المصطلحات التي قد تكون لها صلة به بوجه أو بآخر قد تحتاج إلى بحث كمصطلح نفي البأس ومرادفاته، ومصطلح حسن ، وحسن إن شاء الله ، وغيرها من المصطلحات التي لم يتطرق لها المنظرون للمصطلحات .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

كتب الحديث :

١- الامام ابن ماجة :السنن ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الفكر بيروت.

٢- ابن وهب: الجامع في الحديث، نشر سنة١٩٩٦م،دار ابن الجوزي السعودية.

٣- الامام أبو داوود : السنن ،نشر دار الكتاب العربي بيروت، الإمام أحمد: المسند تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة ثانية١٤٢٠هـ،١٩٩٩م،نشر مؤسسة الرسالة بيروت.

٤- الإمام البخاري الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ،طبعة ثالثة١٤٠٧هـ١٩٨٧م،نشر دار ابن كثير اليمامة.

٥- الإمام البخاري / الأدب المفرد تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،طبعة ثالثة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م،نشر دار البشائر الإسلامية بيروت.

٦- الإمام الترمذي: السنن ،تحقيق محمد شاكر ،د ط، د ت ،نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٧- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة أولى١٤١١هـ١٩٩٠م،نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٨- الإمام الدارمي : السنن، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع ،طبعة أولى١٤٠٧هـ،نشر دار الكتاب العربي بيروت.
٩- الربيع : المسند، ،تحقيق محمد إدريس ،نشر سنة ١٤١٥هـ،نشر دار الحكمة.
١٠- الإمام النسائي :السنن، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة ثانية١٤٠٦هـ١٩٨٦م،نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
١١- الإمام مسلم :الصحيح ،نشر دار الآفاق ودار الجيل بيروت.

كتب التفسير:

١٢- ابن جزي :التسهيل ،نشر دار الفكر بيروت.
١٣- ابن عرفة: تفسير ابن عرفة، طبعة أولى١٩٨٦م،نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية تونس.
١٤- ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، طبعة أولى١٤١٣هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت.
١٥- القرطبي :الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، طبعة : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، نشر دار عالم الكتب الرياض السعودية.

كتب أصول الفقه:

١٦- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، طبعة أولى ١٤٠٤هـ،نشر دار الكتاب العربي بيروت.
١٧- أبو الحسين البصري: المعتمد، تحقيق: خليل الميس،طبعة أولى١٤٠٣هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت.
١٨- ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي ، طبعة أولى١٤٢٠هـ،نشر دار البيارق الأردن.

١٩- ابن القصار: المقدمة في الأصول، تحقيق :محمد بن الحسين السليماني، طبعة أولى١٩٩٦م،نشر دار الغرب الإسلامي.
٢٠- ابن النجار: شرح الكوكب المنير ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،طبعة ثانية١٤١٨هـ١٩٩٧م،نشر مكتبة العبيكان الرياض السعودية.
٢١- ابن قدامة: روضة الناظر ،تحقيق :د عبد الرحمن السعيد ،طبعة ثانية١٣٩٩هـ،نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
٢٢- ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت ،نشر دار الفكر بيروت.
٢٣- الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي ،طبعة أولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م،نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٤- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ،تحقيق زكريا عميرات ،طبعة أولى١٤١٦هـ١٩٩٦م،نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥- الجصاص: الفصول في الأصول ،د عجيل جاسم، طبعة أولى١٤٠٥هـ١٩٨٥م،نشر وزارة الأوقاف الكويت.
٢٦- الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق د:عبد العظيم الديب، طبعة رابعة ١٤١٨هـ،نشر الوفاء مصر.
٢٧- الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جالم وبشير العمري ،نشر سنة١٩٩٦،١٤١٧م،نشر دار البشائر الاسلامية ،بيروت.
٢٨- الحموي: غمز عيون البصائر ،تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي ،نشر سنة١٤٠٥ه،١٩٨٥م،دار الكتب العلمية.
٢٩- الرازي: المحصول في علم الأصول ،تحقيق :د طه جابر العلواني ،طبعة أولى١٤٠٠هـ،نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
٣٠- الزركشي: البحر المحيط، تحقيق : د محمد تامر ،سنة النشر١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٣١- السبكي: الإبهاج شرح المنهاج ، تحقيق: جماعة من العلماء طبعة أولى١٤٠٤هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢- السرخسي: أصول السرخسي، طبعة أولى١٤١٤هـ١٩٩٣م،نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣- السيوطي: الأشباه والنظائر، نشر سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤- الشاشي :أصول الشاشي،نشر١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي بيروت.
٣٥- الشاطبي: الموافقات ،تحقيق :د. أبو عبيدة مشهور ،طبعة أولى١٤١٧هـ١٩٩٧م،نشر دار ابن عفان ،قطر.
٣٦- الشوكاني :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية ،طبعة أولى١٤١٩هـ١٩٩٩م،نشر دار الكتاب العربي بيروت.
٣٧- الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو ،طبعة أولى١٤٠٣هـ،نشر دار الفكر بيروت.
٣٨- الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ،طبعة أولى١٩٨٦م،نشر مؤسسة الرسالة بيروت.
٣٩- الغزالي :المستصفى ،تحقيق محمد عبد السلام ،طبعة أولى ١٤١٣هـ،نشر دار الكتب العلمية.
٤٠- الغزالي: المنخول، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ١٩٩٨م،نشر دار الفكر المعاصر بيروت.
٤١- القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) تحقيق خليل المنصور ،نشر سنة١٤١٨هـ١٩٩٨م،نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢- القرافي :شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد طبعة أولى١٩٩٣م،نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٤٣- المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، سنة النشر١٤٢١هـ٢٠٠٠م،نشر مكتبة الرشد.
٤٤- المنياوي :التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ،طبعة أولى١٤٣٢هـ،نشر الشاملة مصر.
٤٥- تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،تحقيق : علي محمد معوض وأحمد عبد المجود ،طبعة أولى١٤١٩هـ،نشر عالم الكتب بيروت.
٤٦- حسن العطار :حاشية العطار ،طبعة نشر ستة١٤٢٠هـ١٩٩٩م،نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٤٧- عبد المؤمن البغدادي :تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، طبعة ثانية د ت ،نشر دار ابن الجوزي الرياض.
٤٨- زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ،تحقيق د. مبارك مازن، طبعة أولى١٤١١هـ،نشر دار الفكر المعاصر بيروت.
٤٩- سبط ابن الجوزي :آثار الإنصاف في آثار الخلاف ،تحقيق ناصر العلي الناصري ،طبعة أولى١٤٠٨ه،نشر دار السلام القاهرة.
٥٠- عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات ،طبعة ونشر عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

كتب الفقه الحنفي:

٥١- أكمل الدين البابرتي : العناية، نشر دار الفكر بيروت

٥٢- الدهلوي" حجة الله البالغة، تحقيق :سيد سابق ،نشر دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى / القاهرة.
٥٣- السرخسي: المبسوط، طبعة أولى ١٤٢١هـ ،نشر دار الفكر بيروت.
٥٤- الطحطاوي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ،نشر المطبعة الأميرية الكبرى بولاق مصر.
٥٥- بدر الدين العيني :البناية شرح الهداية ،طبعة أولى١٤٢٠ه٢٠٠٠م،نشر دار الفكر بيروت
٥٦- برهان الدين مازه :المحيط البرهاني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧- محمد بن الحسن :الحجة على أهل المدينة ،تحقيق :مهدي حسن الكيلاني، نشر عالم الكتب بيروت.
٥٨- محمد بن الحسن الشيباني :السير الكبير ،نشر دار الفكر بيروت.
٥٩- حسام الدين الأخسيكي الحنفي: المنتخب ،نشر مكتبة دار الفرفور ، دمشق.
٦٠- نظام الدين وجماعة من علماء الهند :ا لفتاوى الهندية، نشر دار الفكر
٦١- ولي الدين محمد صالح الفرفور: المذهب في أصول المذهب، مطبوع مع المنتخب.

كتب الفقه المالكي:

٦٢- البراذعي: تهذيب المدونة ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
٦٣- أبو الاصبغ : الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ، تحقيق: يحيي مراد، نشر: دار الحديث، القاهرة، سنة١٤٢٨هـ.

٦٤- ابن أبي زيد :النوادر والزيادات ،تحقيق: محمد الأمين بوخبرة ،طبعة أولى١٩٩٩م،نشر دار الغرب الإسلامي.
٦٥- ابن الجلاب: التفريع في فقه الامام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، نشر دار الغرب = الإسلامي ، بيروت.
٦٦- ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، نحقيق :د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.
٦٧- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر، لطبعة الأولى.
٦٨- ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار د ط ، ،نشر دار الكتب العلمية عام٢٠٠٠م.
٦٩- ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
٧٠- ابن فرحون :كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ،تحقيق محمد حمزة أبو فارس، طبعة عام١٩٩٥م،نشر دار الغرب الإسلامي
٧١- ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق :مجموعة من الباحثين ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، نشر :معهد البحوث جامعة أم القرى.
٧٢- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش، نشر : دار الفكر بيروت.
٧٣- الرصاع: شرح حدود بن عرفة ، طبعة أولى ١٣٥٠هـ،نشر المكتبة العلمية.
٧٤- العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، نشر دار الفكر.

٧٥- القرافي: الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، نشر: دار الغرب سنة ١٩٩٤م.
٧٦- النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : رضا فرحات نشر : مكتبة الثقافة الدينية.
٧٧- بهرام الدميري :الشامل في فقه الإمام مالك، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
٧٨- خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، نشر : مركز نجيبويه.
٧٩- خليل : المختصر ، تحقيق : أجمد جاد ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ، نشر :دار الحديث القاهرة.
٨٠- صالح بن عبد السميع الآبي: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
٨١- القاضي عياض: التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُب المُدَوَّنَة والمُخْتَلَطَة ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النَعيم حميتي، الطبعَة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، نشر: دار ابن حزم، بيروت.
٨٢- الامام مالك : المدونة الكبرى رواية سحنون ، تحقيق :زكريا عميرات ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت.
٨٣- ميارة: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق : عبد الله المنشاوي، نشر دار الحديث القاهرة، سنة النشر.

كتب الفقه الشافعي:

٨٤- الشافعي :الأم ،سنة نشر١٣٩٣هـ،نشر دار المعرفة بيروت.
٨٥- الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، نشر: دار الكتب العلمية.
٨٧- النووي :المجموع شرح المهذب، نشر دار الفكر بيروت.

كتب الفقه الحنبلي:

٨٨- ابن بدران :المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق :محمد أمين ضناوي ،طبعة أولى١٤١٧هـ١٩٩٦م،نشر دار الكتب العلمية.
٨٩- ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، نشر: دار ابن الجوزي.
٩٠- ابن قدامة الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة
٩١- ابن قدامة : المغني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، نشر : دار الفكر – بيروت.
٩٢- الزركشي :شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية.
٩٣- الشريف الهاشمي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر: مؤسسة الرسالة.

الكتب العامة:

٩٤- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ،تحقيق :فواز أحمد رمزلى ،طبعة أولى ١٤٢٤هـ٢٠٣نتشر مؤسسة الريان دار ابن حزم،
٩٥- الشاطبي: الاعتصام، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

اللغة والمعاجم والتراجم.
٩٦- أبوبكر الأنباري: الزاهر في معانى كلمات الناس، الطبعة : الأولى، نشر: مؤسسة الرسالة.
٩٧- أبو الحسين ابن أبي يعلى :طبقات الحنابلة، تحقيق : محمد حامد الفقي لنشر : دار المعرفة ، بيروت.
٩٨- بن سيده: المخصص ،طبعة أولى١٤١٧هـ،نشر دار إحياء التراث العربي.
٩٩- ابن منظور :لسان العرب ، طبعة أوى ،د ت، نشر دار صادر بيروت.
١٠٠- الجرجاني: التعريفات تحقيق إبراهيم الأنباري، طبعة أولى ١٤٠٥هـ،نشر دار الكتاب العربي بيروت.
١٠١- الزبيدي :تاج العروس ،د ت ،نشر دار الهداية بيروت.
١٠٢- الفيومي :المصباح المنير ،د ت ،نشر المكتبة العلمية بيروت.
١٠٣- مجموعة من العلماء :المعجم الوسيط ،نشر دار الدعوة مصر.